وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من البطن من النجاسة موجها الى يمين القبلة او الى يسارها
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبر فاستدبارها واستقبالها حالة الاستنجاء ترك ادب
ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة البول والتغوط فمكروه كراهة تحريم
ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما
امكنه مبالغة في التنظيف الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل
فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك فيه نظر فانه لا يصل
بالتنفس شئ الى الداخل فيفسد صومه مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا
وصل الماء موضع الحقنة وقلما يكون ذكره في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان ادبا لكن قد ادّيت به سنة
الاستنجاء وانما يكون ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب
والذي اقتصرنا في الشرح ولو زادت النجاسة المتجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اى النجس او المخرج فرض اجماعا والادب في الغسل المذكور ان يغسله اى مخرج
النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل عدد
مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث ومنهم من شرط
السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس
والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه انه قد طهر الا ان يكون موسوسا
فيقدر في حقه الثلث كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى يعوج
من الليتة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برأسها تحرزا

وان يغسل يديه قبل الاستنجاء وبعده وهو المختار كذا ذكره في التتارخانية ولو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة احجار ولم يحصل الانقاء لم يكن مقيما للسنة

عن الاستمتاع والمرأة كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي لا بد في اقامة السنة من ثلثة
مسحات وفي فتاوى قاضيخان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر
الثاني ويقبل الثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو اقبل بالاول يتلطخ
ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل كما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل المقصود يعني الانقاء وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء
في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضيخان وفيها وان استنجى
في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة من استنجى في الصيف اى في المبالغة الا انه لا
يبلغ ثواب المستنجي في الشتاء بالماء البارد ومن الاداب ان يمسح موضع الاستنجاء
بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم ليزول الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة يجففه اى موضع الاستنجاء بيده اليسرى مرة بعد اخرى تقليلا للماء المستعمل
بحسب الامكان ومن الاداب ان يستر عورته حين فرغ اى من الاستنجاء او التجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة في الخلوة لغير ضرورة
خلاف الادب لقوله عليه السلام الله احق ان يستحيى منه ومن الاداب ان يتوضأ
اى اذا باشر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره بان يستقي له الماء لوضوئه او يصب عليه
لما روى انه عليه السلام انا لا استعين في وضوئي باحد وعن الوبري لا بأس بصب الخادم
ولا ينافي ترك الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف لما روى

Copyright © King Saud University